






لائحة الحوكمة









	رس	الف_
رقم الصفحة	وی	المحت
3		أولاً :التعريفات
3		ثانياً :الجمعية العمومية
4		ثالثاً: الواجبات
4		رابعاً: مجلس الإدارة
5		خامساً: مراجع الحسابات
6		سادساً: لجنة المر اقبة والمراجعة الداخلية
7		سابعاً: الإفصاح والشفافية
8	WYS	ثامناً :منع تضارب المصالح
8		اعتماد مجلس الإدارة
		7 57





أولاً:التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعانى المبنية أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة.

اللائحة الأساسية: اللائحة الاساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية ,وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة: لائحة الحوكمة لجمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والمدائنين, والمدينين.

ثانياً الجمعية العمومية

المادة الأولى:

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً:الحقوق

١ -أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢ - تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣ - دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣ - دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤ -تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.

٥ -تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.





ثالثاً: الواجبات

- ١ . حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
 - ٢ . عدم الانحياز لأى عضو في الجمعية.
 - ٣. العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس المدير التنفيذي أصحاب المصالح)
 - ٤ . المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
 - ٥. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
 - ٦. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية: مسؤوليات مجلس الإدارة:

- ١. يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- ٢. يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوباً ورفعها للجمعية العمومية.
- ٣. التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة:

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة: الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة: الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة .

المادة السادسة: يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة:

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

- ١. تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- ٢ . الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
 - ٣. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوباً للجمعية العمومية.
 - ٤. إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.





خامساً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة: تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له .
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
 - ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
 - ٥- ألا يكون قربباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.
 - المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته
 - ١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- ٢ . التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي .
 - ٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
 - ٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
 - ٥. عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
 - ٦. التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.
 - المادة العاشرة: إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره
 - ١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
 - ٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغى.
- ٣ . إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله .
 - المادة الحادية عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دورها
- ١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
 - ٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
 - ٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدى إلى قصوره في أداء عمله.





سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر: يشترط في عضو اللجنة

١. ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

٢ . أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.

٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، وبفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر:

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية .

المادة الخامسة عشر: تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- ١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
 - ٢ . للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
 - ٣. للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
 - ٤ . للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
- الجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلها.

المادة السادسة عشر: علاقة مجلس الإدارة باللجنة

- ١ . يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة .
- ٢. تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.





سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر:

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح.

المادة العشرون:

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً والكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الأثر الراجع.





ثامناً :منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة.

المادة :السابعة والعشرون:

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة الحوكمة) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 26/02/26 هـ

والله الموفق،،،

الإصدار الثاني للائحة المحدثة:

26 / 20/ 1447هـ المو افق 20 / 08 / 2025 م ويعمل لمدة عام من تاريخه.

